

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٦/١٦  
باجراء تعديلات فى قانون الشركات  
التجارية رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .
- مادة (٢) : على الشركات القائمة أن تعدل نظمها الاساسية وفقاً للتعديلات المرافقة قبل نهاية عام ١٩٩٦ م .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر فى : ١٦ من رمضان سنة ١٤١٦هـ  
الموافق : ٦ من فبراير سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٦٩)

## تعديلات فى قانون الشركات التجارية

تعديل المواد الآتية بيانها فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ على النحو التالى :

**مادة (٤٨) :** يتألف إسم شركة التوصية من أى كلمة كما يمكن أن يشتمل على إسم شريك مفوض أو أكثر شريطة أن لا يكون إسم الشركة مضللاً لغاياتها أو هوية أعضائها ويجب أن يتبع إسم الشركة أينما ظهر بعبارة « توصية » .

**مادة (٥٨) :** فقرة ٢ :

تكون القيمة الاسمية للسهم ريالاً عمانياً واحداً . ويجب أن يسدد نصف القيمة الاسمية للأسهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب على أن تسدد قيمة الأسهم بالكامل خلال مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

**مادة (٧٤) :** جميع الأسهم فى الشركة المساهمة يجب أن تكون بذات القيمة الاسمية ، ولايجوز تجزئة السهم ولا أن تكون ملكيته لأكثر من شخص واحد إلا فى حالة ملكيته عن طريق الميراث على أن يمثل الورثة بممثل واحد هو الشخص الذى يرد إسمه أولاً فى السجل ويعتبر مالكو السهم المشتركون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية . كما أن تحويل السهم يستلزم تجبيراً من جميع المالكين المشتركين .

**مادة (٨٣) :** ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٧٦) لكل مساهم حق الأفضلية فى الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التى يملكها .

ويجب أن يرسل إلى كل مساهم فى محل إقامته المبين فى سجل المساهمين إشعار خطي يعلمه بحق الأفضلية المذكور ومعه صورة من نشرة الاصدار المعتمدة من سوق مسقط للأوراق المالية - ويجب أن ينشر هذا الإشعار فى جريدتين يوميتين على الأقل ولمرتين متتاليتين وذلك بعد اعتماده من دائرة شؤون الشركات وايداع نسخة معتمدة منه لدى سوق مسقط للأوراق المالية ، وأن تحدد فيه المدة التى يمكن خلالها ممارسة حق الأفضلية على الا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .

الجريدة الرسمية العدد (٥٦٩)

ب - إذا بقيت أسهم لم يتم الاكتتاب فيها من قبل المساهمين الحاليين خلال المدة المحددة لذلك ، يجوز إعادة عرضها على هؤلاء المساهمين ويحق لهم الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم . ويتم الاعلان عن ذلك في جريدتين يوميتين ولرئتين متتاليتين ، وتحدد في الاعلان المدة التي يمكن خلالها تنفيذ ذلك .

ج - الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها من المساهمين الحاليين ، يجب أن تعرض للاكتتاب العام وفقاً للقواعد الخاصة بالاكتتاب في رأس مال شركة مساهمة قيد التأسيس ، وكل ما يشير في هذه الأحكام إلى المؤسسين يعتبر أنه يشير إلى أعضاء مجلس الإدارة . ويراعى أن تتضمن نشرة الاصدار في هذه الحالة معلومات كافية عن الأعمال السابقة للشركة وعن أوضاعها المالية بما في ذلك آخر ميزانية مصدقة وحساب الأرباح والخسائر عن السنوات المالية السابقة أو الفترة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة إذا كان هذا التاريخ يعود لأقل من ثلاث سنوات .

مادة (٨٤) : يجب نشر القرار القاضي بتخفيض رأسمال الشركة في جريدتين يوميتين على الأقل ولرئتين متتاليتين ، مع دعوة جميع دائني الشركة بموجب إخطار كتابي إلى تقديم إعتراضاتهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الإخطار .